الأمم المتحدة

E/CN.9/2011/NGO/6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة السكان والتنمية

الدورة الرابعة والأربعون

١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماده

بيان مقدم من مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.9/2011/1.

240211 150211 11-21806X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان*

١ - في ضوء النقاش الدائر بشأن مستقبل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فإن مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، وهي المنسق والممثل لـ ٤٣ شبكة دولية وإقليمية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ''استراتيجيات من الجنوب: بناء علاقات تآزر في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية'' - تؤكد أن تحسين صحة المرأة أو التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يمكن تحقيقهما دون تهيئة الظروف الأساسية التي تتيح للمرأة ممارسة ما لها من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الجنسية والإنجابية. ومن هنا فإن مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة تحث الحكومات والمانحين على القيام بما يلي:

- **إعادة تأكيد أهمية تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** من خلال وبعد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٢٠ في عام ٢٠١٤، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في تحقيق الحصول العام على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للنساء والفتيات ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ **وتشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني، وبخاصة الشباب والنساء والمصابات بالإيدز**، في متابعة تنفيذ برنامج العمل وفي تخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج والخدمات لمساعدة جميع الناس في سدّ احتياجاتهم الصحية والتعليمية (برنامج العمل، ٧-٤٧ و ٨-٧، ١٩٩٤؛ الإجراءات الأساسية ٨٠، ١٩٩٩).

- **تعزيز وتوسيع وزيادة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، باعتبار ذلك من حقوق الإنسان للجميع**، ولا سيما النساء، والسحاقيات، والفتيات، والمراهقات، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشمل هذه الخدمات برامج ولوازم تنظيم الأسرة، مثل الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والرفال للذكور والإناث (برنامج العمل، ٧-١٦، ١٩٩٤). ومعدلات انتشار وسائل منع الحمل لا تزال منخفضة في بلدان كثيرة، ولا بد من زيادتها لسدّ الاحتياجات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة التي لا تزال عالية في جميع المناطق، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث ''تكون لواحدة من كل أربع نساء، سواء كانت متزوجة أو تعيش مع عشير، حاجة غير ملباة إلى خدمات تنظيم الأسرة، وهو رقم لم يتغير تقريبا منذ عام ١٩٩٥'' (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ٢٠٠٩: ''تقييم النجاح في أفريقيا صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية'').

* يصدر دون تحرير رسمي.

- **خفض معدل وفيات الأمومة، ولا سيما من خلال الحصول على الرعاية في التوليد العادي والطارئ والإجهاض الآمن.** وغير مقبول التقدم البطئ في خفض وفيات الأمومة وتحسين الصحة الإنجابية، على النحو المسلّم به في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأهداف الإنمائية للألفية. ولا بد من تعجيل تحسين خدمات الرعاية الصحية لخفض وفيات الأمومة، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، حيث تبلغ معدلات هذه الوفيات أقصاها. والإجهاض غير الآمن عامل رئيسي آخر في وفيات الأمومة في العالم النامي. وفي عام ٢٠٠٣، حدثت في العالم ٢٠ مليون حالة إجهاض غير آمن – ٩٨ في المائة منها في البلدان النامية – تسببت في قرابة ١٣ في المائة من جميع وفيات الأمومة في العالم (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧: ''الإجهاض غير الآمن. تقديرات عالمية وإقليمية لحدوث الإجهاض غير الآمن وما يتصل به من وفيات في عام ٢٠٠٣'').

- **ضمان حصول الشبان والمراهقين (ما بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر)، ولا سيما الشابات والفتيات، على خدمات صحة جنسية وإنجابية سرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**، والتأكد من إزالة العوائق القانونية والاجتماعية التي تعترض تقديم هذه الخدمات للشباب والمراهقين (برنامج العمل، ٧-٤٥، ١٩٩٤). والحصول على هذه الخدمات وكذلك على وسائل منع الحمل، بما فيها الرفال الذكري، لم يتحقق بعد للمراهقين في بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع أن هذه الخدمات والوسائل لازمة للشباب لاتخاذ قرارات واعية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، والحد من ضعفهم إزاء فيروس نقص المناعة البشرية، وخفض معدلات ولادات المراهقات.

- **زيادة الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية من أجل ضمان حصول الجميع على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم**، وبوجه خاص زيادة حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة. ولا بد من أن تكون الأولوية للنساء، حيث إن النقص في إمدادات وتمويل العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة كثيرا ما يؤدي إلى حصول الرجال على هذه العقاقير قبل النساء. وحصول النساء على هذه العقاقير بالغ الأهمية لضمان حياة الأم ورفاهتها، وليس فقط لبقاء الطفل على قيد الحياة. التأكد من أن الخدمات تتيح التماس المشورة والفحوص بصورة طوعية، ولا سيما للنساء وأزواجهن، وكذلك، إذا كانت الفحوص إيجابية، العلاج من العدوى

العمودية لفيروس نقص المناعة البشرية، وفقا للمبادرة المعززة لانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، مع احترام الحقوق الإنجابية للنساء في أن يقررن بأنفسهن هل يرغبن في إنجاب أطفال ومتى وممّن (برنامج العمل، ٨-٣٤، ١٩٩٤).

- **ضمان التربية الجنسية الشاملة التي تتناول انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه لجميع المراهقين والشباب من الجنسين – سواء في المدرسة أو خارجها – من منظور جنساني ومنظور حقوق الإنسان**، لتحقيق هدف الـ ٩٥ في المائة الوارد في الوثيقة المعنونة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥ لعام ١٩٩٩ ''الإجراءات الأساسية''، وفي إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ والصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (برنامج العمل، ٧-٤٧، ١٩٩٤؛ الإجراءات الأساسية ٧٠، ١٩٩٩). ولا وجود للتربية الجنسية الشاملة في أغلب بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحتى في كثير من البلدان التي يحتم فيها القانون هذه التربية. ويتمثل ذلك في العدد المنخفض للشباب (فيما بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر) الذين يفتقرون إلى المعرفة الشاملة والصحيحة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نطاق العالم، وبخاصة في البلدان النامية.

- **القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات بصفة عامة وفي التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**. إن العنف ضد المرأة يتزايد في أنحاء العالم، وهو انتهاك بالغ لما للمرأة من حقوق الإنسان، وعقبة رئيسية في طريق تمكين المرأة. والعنف البدني والجنسي والقائم على نوع الجنس في العالم هو أساسا عنف العشير أو الزوج. وعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة يزيدان من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات، ولا سيما المنغمسات في علاقات جنسية طبيعية، ويحرمان المرأة كبرياءها والممارسة الكاملة لحقوقها. ولا بد من معالجة عدم المساواة اجتماعيا واقتصاديا الذي يقوم عليه العنف ضد المرأة، وأن يُكفل للمرأة الحق في التعليم، والصحة، والعمل، وشراء وحيازة وبيع الممتلكات الخاصة (برنامج العمل، ٤-٤ و ٤-٦، ١٩٩٤).